E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/19
9 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

الحق في التنمية

تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار
لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٧٩

المحتويات

	الفقـرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٢
الردود الواردة من الحكومات		
كرواتيا	٤ - ١٣	٢
العراق	١٤-٢٠	٤
الأردن	٢١-٢٧	٥
لبنان	٢٨-٣٢	٧
نيوزيلندا	٣٣-٣٩	٨
قطر	٤٠-٤٧	١٠

مقدمة

١- وفقا للفقرة ١٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٩، أُرسلت مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى جميع البعثات الدائمة المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، كما أُرسلت رسائل إلى الوكالات والبرامج والصناديق الإنمائية، وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية، بغية جمع معلومات عن متابعة إعلان الحق في التنمية.

٢- وحتى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، كانت قد وردت ردود من حكومات كرواتيا والعراق والأردن ولبنان ونيوزيلندا وقطر. ويرد في هذه الوثيقة ملخص لتلك الردود.

٣- ولم يرد أي رد من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية.

الردود الواردة من الحكومات

كرواتيا

٤- اعتمد البرلمان الكرواتي، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، البرنامج الخاص بعودة المنفيين واللاجئين والمشردين وتوفير المأوى لهم، وهو البرنامج الذي تتولى مهمة تنسيق تنفيذه وزارة التنمية والهجرة وإعادة البناء. ويقوم برنامج العودة هذا على أساس حق العودة غير المشروط لجميع اللاجئين والمشردين في إقليم جمهورية كرواتيا، وتحسين الأوضاع المفضية إلى إعادة ممتلكاتهم؛ وهو يدعم قرار لجنة حقوق الإنسان المتعلق بالحق في التنمية ويسهم في تنفيذه.

٥- ويشكل برنامج العودة أداة قانونية تحاول جمهورية كرواتيا من خلالها أن تتيح التمتع بالحق في السكن والمأوى لجميع مواطنيها على قدم المساواة بصرف النظر عن أصلهم الإثني. ولقد أُعد البرنامج بصورة مشتركة من قبل ممثلي المجتمع الدولي والسلطات الكرواتية المختصة، مع تطبيق معايير جميع الصكوك الدولية التي وقعت عليها جمهورية كرواتيا والتي تتناول قضايا حقوق الإنسان. وجاء اعتماد هذا البرنامج بعد إدخال العديد من التغييرات والتعديلات على التشريعات الكرواتية بحيث تراعي مقترحات المجتمع الدولي فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في جمهورية كرواتيا، وبخاصة فيما يتصل بحماية الحق في التملك.

٦- ووفقا للمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه الحق في التنمية ومفاده أن كل فرد هو الهدف الرئيسي للتنمية، فقد أسهم إعداد البرنامج وتنفيذ عملية العودة في احترام وضمان حقوق من قبيل الحق في الحياة، وحرمة المسكن، وسيادة القانون، وحرية التنقل، وحرمة الممتلكات الخاصة.

٧- كما قامت وزارة التنمية والهجرة وإعادة البناء، في الماضي، بإعداد وتنسيق تنفيذ العديد من البرامج الإنمائية الوطنية الرامية إلى ضمان إعمال حق كل فرد في التنمية الشخصية في إطار السياسة الإنمائية العامة لجمهورية كرواتيا.

٨- وفي عام ١٩٩٦، اعتمد البرلمان الكرواتي البرنامج الوطني للتنمية الديموغرافية الذي يعرِّف الحق في الحياة اللائقة والعناية بالأطفال وآبائهم عن طريق تشجيع اعتماد بعض التدابير الديموغرافية من قبيل منح علاوات إعالة الأطفال، وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية، والتعليم الأساسي، وإجازات الأمومة المدفوعة الأجر، وحماية الحوامل في أماكن عملهن. ويتولى المسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج المعهد الوطني لحماية الأسرة والأمهات والشباب، وترد مقوماته الأساسية في التشريعات التالية: قانون العمل، والقانون الخاص بإجازة الأمومة للأمهات العاملات لحسابهن الخاص والأمهات العاطلات عن العمل، وقانون علاوات إعالة الأطفال، وقانون الرعاية الصحية، وقانون الميزانية الوطنية، وقانون مدخرات الإسكان، وقانون بناء المساكن المدعومة.

٩- ويلاحظ البرنامج نفسه الاتجاه السلبي للهجرة من البلد ويقترح تدابير إطارية لتمكين المهاجرين من أن يمارسوا على نحو فعّال حقهم في العودة وفي العيش في وطنهم.

١٠- وبالنظر إلى أن جزءا رئيسيا من كرواتيا قد نُكب من جراء إفراغه من سكانه على مدى عدد من السنين، وأن الدمار الذي أحدثته الحرب قد أصاب المناطق المفرغة من سكانها، مما أسفر عن معدلات تنمية أبطأ وأقل تكافؤا، فقد تم تنفيذ تدابير بهدف منع هذه الاتجاهات السلبية. وتشتمل هذه التدابير على إعادة بناء المنازل التي دمرتها الحرب، فضلا عن بناء منازل جديدة، وهياكل أساسية بلدية واجتماعية؛ وهي تشتمل أيضا على تدابير ضريبية وغير ذلك من التدابير التي تشجع تحقيق النمو والتنمية الاقتصاديين المتوازنين في هذه المناطق.

١١- وفي عام ١٩٩٧، تم اعتماد البرنامج الوطني لتنمية الجزر، وقانون الجزر، استنادا إلى مبدأ التنمية المستدامة. وهما يتيحان للجزر الكرواتية فرصة متكافئة لتحقيق التنمية، وبالتالي فإنهما يوفران لسكان الجزر خدمات تعليمية وصحية وأمنية أفضل. ويجري الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تنفيذ قانون الجزر، وهي تشمل بصفة خاصة إعداد منهجية لبرنامج التنمية المستدامة لكل جزيرة من الجزر، وإعداد البرنامج السنوي للجزر لعام ٢٠٠٠.

١٢- ويشمل البرنامج الوطني للتنمية المستدامة الذي يجري العمل على إعداده الجوانب الاجتماعية والديموغرافية والاقتصادية والبيئية والتعليمية والأخلاقية والاستراتيجية والسياسية لعملية التنمية المستدامة، وهو يهدف إلى تحديد مبادئ توجيهية لأغراض التنمية العامة للبلد بحيث يتم التشديد على حق كل فرد في صون كرامته وتنميته، وفقا للاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها جمهورية كرواتيا. وكجزء من هذا البرنامج، تم تطوير المبادئ التوجيهية لبرنامج القيم الإنسانية والتربوية من أجل تشجيع التثقيف فيما يتصل بضرورة المشاركة في الحياة السياسية، وتنظيم المشاريع الاقتصادية، والإبداع العلمي والفني، وقضايا الأسرة والمجتمع. وهذه المبادئ التوجيهية تُنشئ علاقة

إيجابية مع المجتمع المحلي ومسؤولية عن خدمة الصالح العام، وتعزيز أشكال التفكير الديمقراطي وأنماط السلوك القائمة على مبادئ الحرية والعدل والمحبة والمسؤولية التي تسهم في تحقيق التنمية الذاتية للفرد.

١٣- إن تنفيذ هذه البرامج يشتمل، بالإضافة إلى الوكالات الحكومية، على مشاركة المنظمات غير الحكومية التي تعمل تحت رعاية الدولة على تشجيع إحياء الاقتصاد الأسري التقليدي وتثقيف السكان في ما يتعلق بالقيم النابعة من هويتهم، وذلك بهدف تحقيق الاستفادة المستدامة من الموارد الطبيعية والتراث الثقافي. وبهذه الطريقة، يسهم المجتمع المدني أيضا في تنفيذ القرار المتعلق بالحق في التنمية.

العراق

١٤- على الرغم من الجهود المبذولة من أجل إعمال الحق في التنمية الذي يُعترف به على المستوى الدولي باعتباره حقا ثابتا لا يمكن التصرف فيه، فإن إعمال هذا الحق لا يزال غير مرض إلى حد بعيد، وذلك بالنظر إلى ما يعترضه من عقبات عديدة.

١٥- إن عملية التنمية تتطلب توفر درجة معينة من الاستقرار السياسي والسلم والأمن على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، فضلا عن إرساء علاقات اقتصادية عادلة ومنصفة بين الدول وتعاون دولي قوي يهدف، ضمن جملة أهداف أخرى، إلى مساعدة الدول الأفقر في تعزيز اقتصاداتها وإعمال الحق في التنمية.

١٦- ويجب التشديد على حق الدول في أن تتصرف بمواردها بحرية، وأن تمارس سيادتها الدائمة على هذه الموارد، وأن ترفض جميع أشكال الهيمنة والسيطرة الخارجيتين التي تمارس ضد البلدان النامية بغية استغلال ثرواتها ومواردها عن طريق الشركات عبر الوطنية أو من خلال أشكال أخرى للهيمنة.

١٧- وتشكل العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن على عدد من البلدان، وهي بلدان نامية عادة، والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، عوامل هامة تُعطِّل إعمال الحق في التنمية، وتلحق بعملية التنمية خسائر مادية وبشرية يتطلب تعويضها سنوات عديدة، وبخاصة إذا كانت هذه العقوبات الاقتصادية المفروضة من قبل مجلس الأمن ستستمر لفترة طويلة وغير محددة.

١٨- كما أن العدوان العسكري الخارجي الذي تشنه بعض الدول، وبخاصة القوى الكبرى، دون موافقة من مجلس الأمن، يُلحق أضرارا هائلة بعملية التنمية، لا في البلدان المستهدفة بالعدوان فحسب وإنما أيضا في بلدان أخرى، وهو يخل بالسلم والأمن الإقليميين اللذين يعتبران من شروط التنمية.

١٩- إن العلاقات الاقتصادية الدولية الراهنة التي تقوم على أساس سياسة القطب الواحد، والمحاولات التي يقوم بها العديد من الدول الغنية لفرض نظام اقتصادي أو أنظمة اقتصادية على المستوى الدولي بهدف وحيد يتمثل في

تعزيز مصالحها الذاتية، تسبب أزمات اقتصادية عنيفة في البلدان النامية وتلحق ضررا بالغا بإعمال الحق في التنمية.

٢٠- كما أن مشكلة الديون الخارجية، وبرامج التكيف الهيكلي، وعملية العولمة الاقتصادية، وعدم تكافؤ إمكانيات الوصول إلى الأسواق التجارية، وانهيار أسعار السلع الأساسية، والمضاربة بالعملات الصعبة، هي جميعها عقبات تعترض سبيل التنمية وتلحق الضرر لا بالاستقلال السياسي للبلدان النامية فحسب وإنما أيضا بسياساتها الاقتصادية والإنمائية وبقدرتها على التنبؤ بتطور وضعها الاقتصادي على المستويين الوطني والدولي.

الأردن

٢١- يشير تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن الأردن، من بين جميع الدول العربية، قد أحرز أكبر تقدم على صعيد القضاء على الفقر وتوفير الحياة الكريمة لمواطنيه، وأنه يحتل المرتبة التاسعة ضمن مجموعة البلدان النامية في هذا المجال.

٢٢- غير أن التقرير المذكور يشير أيضا إلى أن مرتبة الأردن فيما يتصل بمقياس تمكين المرأة قد تراجعت. فالفوارق بين الجنسين لا تزال قائمة على الرغم من تسجيل تحسن بارز في نوعية الحياة.

٢٣- والمؤشرات التالية مستمدة من الخطة الخمسية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣:

(أ) قُدِّر عدد سكان الأردن في نهاية عام ١٩٩٨ بـ ٤,٧٦ مليون نسمة، وقُدِّر معدل النمو السنوي للسكان بما نسبته ٣.٣ في المائة، تُعزى نسبة ٢,٦ في المائة منها إلى الزيادة الطبيعية؛

(ب) تشكل نسبة الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة نحو ٤٠,١ في المائة من مجموع السكان؛

(ج) في عام ١٩٩٨، انخفض المعدل الإجمالي للمواليد إلى ٣٢ في كل ٠٠٠ ١ من السكان؛

(د) في عام ١٩٩٨، انخفض معدل الوفيات الإجمالي إلى ٦ في كل ٠٠٠ ١ من السكان؛

(هـ) في عام ١٩٩٨، انخفض معدل الإنجاب الإجمالي في الأردن إلى ٣,٩ ولادة لكل امرأة؛

(و) في عام ١٩٩٨، بلغ معدل المشاركة الاقتصادية ضمن النساء ١٤,٢ في المائة؛

(ز) في عام ١٩٩٧، بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة ٨١,٨ في المائة في حالة الإناث و٩٢,٢ في المائة في حالة الذكور؛

(ح) تشير تقديرات مستوى الفقر لعام ١٩٩٥ إلى أنه من بين مجموع عدد الأسر، بلغت نسبة الأسر التي تعيش دون حد الفقر المدقع ٤,٥ في المائة بينما بلغت نسبة الأسر التي تعيش دون حد الفقر المطلق نحو ٢٦ في المائة.

٢٤- وهناك خطة تنمية خمسية تشمل الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ أصبحت الآن في مراحل الإعداد النهائية. ويتمثل الهدف الأساسي لهذه الخطة في تحقيق العدالة الاجتماعية فيما يتعلق بتكافؤ فرص التنمية والمشاركة الفعالة في مختلف الأنشطة الاقتصادية والسياسية بين جميع قطاعات المجتمع بصورة عامة، وبين الرجال والنساء بصورة خاصة.

٢٥- أما الأهداف الاجتماعية الرئيسية للخطة فهي كما يلي:

(أ) تخفيض معدل النمو السكاني بنسبة سنوية قدرها ٠,١ في المائة من أجل تمكين الاقتصاد الوطني من استيعاب الزيادات الجديدة في عدد السكان مع المحافظة على مستوى معيشي ملائم؛

(ب) تخفيض معدل الفقر المطلق بنسبة سنوية قدرها ١,٥ في المائة بحيث يصل هذا المعدل إلى ما دون ١٥ في المائة، وتخفيض معدل الفقر المدقع بنسبة سنوية قدرها ٠,٥ في المائة بحيث يصل هذا المعدل إلى ما دون ٥ في المائة عند الانتهاء من تنفيذ الخطة؛

(ج) تخفيض معدل البطالة بحيث يصل إلى نحو ١٥ في المائة بحلول نهاية فترة الخطة، وذلك من خلال توفير نحو ٢٥٠ ٠٠٠ فرصة عمل خلال السنوات الخمس القادمة؛

(د) تطبيق مجموعة شاملة من تدابير الأمن الاجتماعي لتوفير حد أدنى من الهياكل الأساسية المادية والاجتماعية، بما في ذلك الطرق والشوارع المعبَّدة، والإضاءة، وشبكات إمدادات المياه والمرافق الصحية، والمستوصفات، والمدارس، وغير ذلك من المرافق، لصالح المناطق الأفقر والأكثر حرماناً والتي يزيد عددها عن ٣٢٠ موقعاً يسكنها ٨٦٠ ٠٠٠ شخص.

٢٦- وتتضمن الخطة الخمسية قسماً مستقلاً بشأن التنمية البشرية يتناول قضايا السكان، وقوة العمل، والفقر، والأطفال والشباب، وهي جميعها قضايا لها تأثير مباشر على التنمية. وفي هذا القسم، تعتمد الخطة بوضوح مفهوم التنمية البشرية المستدامة تحت العناوين الرئيسية الأربعة التالية:

(أ) التنمية والنمو الاقتصادي من أجل توفير فرص العمل وتخفيف الفقر والقضاء عليه في النهاية؛

(ب) تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ج) ممارسة الإدارة الجيدة وتوسيع نطاق المشاركة في إدارة الشؤون العامة؛

(د) حماية البيئة وإعادة تأهيلها من خلال تنظيم الأسرة والإدارة السليمة للموارد الطبيعية.

٢٧- أما الأهداف العامة المحددة في القسم المتعلق بالتنمية البشرية فهي كما يلي:

(أ) تحسين نوعية الحياة لجميع المواطنين من خلال اعتماد سياسات وبرامج ملائمة في مجال السكان والتنمية ترمي إلى التخفيف من حدة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي، وأنماط من الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وتنمية الموارد البشرية، واحترام حقوق الإنسان؛

(ب) إدماج العوامل المتصلة بالسكان والبيئة في الجهود الرامية إلى تخفيف حدة الفقر في سياق خطط وبرامج تحقيق التنمية المستدامة؛

(ج) الحد من الفوارق بين الجنسين في جميع الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتمكين المرأة من الاضطلاع بدورها في هذه الميادين، والاستفادة من قدراتها، ومنع جميع أشكال التمييز والعنف التي تمارَس ضدها؛

(د) الحد من الفوارق بين المناطق في المجالين الاجتماعي والاقتصادي؛

(هـ) بذل جهود لكبح أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة بهدف الحد من الآثار الضارة للعوامل الديمغرافية على البيئة من أجل تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون تعريض مصالح الأجيال القادمة للخطر.

<u>لبنان</u>

٢٨- إن حكومة لبنان تعلِّق دائماً أهمية عظيمة على شرعة حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، وهي تعتز لكون لبنان من بين الدول التي شاركت في صياغة هذه الشرعة. وتسعى الحكومة اللبنانية سعياً حثيثاً لتنفيذ المواثيق والاتفاقيات الدولية، بما في ذلك إعمال الحقوق المنبثقة عنها، وبخاصة الحق في التنمية. ولقد اتخذ لبنان في السنوات الأخيرة عدداً من الخطوات التشريعية، بما في ذلك التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٩- وتهتم الحكومة اهتماماً بالغاً بالتنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان بصفة عامة، وهي تولي الأولوية، في برامجها وخطط عملها، للقضايا الاجتماعية حسبما يتبين من خطتها الخمسية لتحقيق التنمية المتوازنة. ولقد أبدت الحكومة اهتماماً بالغاً بالمناطق المحرومة وأنشأت هيئات متخصصة لكي توفر الرعاية لفئات معينة من الأشخاص، مثل المعوقين، ولحماية الأطفال والأحداث، ولإعادة تأهيل الجانحين.

٣٠- وتنظر الحكومة في إجراء دراسة تحليلية شاملة للنفقات الاجتماعية الحكومية في إطار مبادرة ٢٠/٢٠ التي اقتُرحت في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن.

٣١- وتدرك الحكومة حجم الصعوبات التي تعيق جهودها الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة، ليس فقط نتيجة للحرب الطويلة التي نُكب بها هذا البلد من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٩١ والتي أسفرت عن خسائر جسيمة لحقت بمعظم البنى التحتية، وإنما أيضاً نتيجة لكون موارده الوطنية محدودة وبسبب الافتقار إلى الأمن والاستقرار السياسي في منطقة الشرق الأوسط.

٣٢- إن حكومة لبنان تؤكد من جديد التزامها بالعهدين الدوليين وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتدعو المجتمع الدولي، وبخاصة الأمم المتحدة، إلى بذل قصارى الجهود من أجل تحسين البيئة الاقتصادية الدولية بطريقة تعود بالفائدة على شعوب البلدان النامية عن طريق تعزيز جهودها الإنمائية وضمان إعمال حقها في التنمية.

نيوزيلندا

٣٣- إن نيوزيلندا ملتزمة التزاماً راسخاً بمراعاة الطابع العالمي لحقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وعدم قابليتها للتجزئة، على النحو المجسّد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذه الحقوق مترابطة ويُعزز بعضها البعض. ولا ينبغي أن تكون للحق في التنمية أسبقية على سائر حقوق الإنسان الأساسية. وكما أعيد تأكيده في إعلان وبرنامج عمل فيينا، فإنه لا ينبغي التذرع بنقص التنمية لتبرير التقاعس عن إعمال حقوق الإنسان المعترف بها دولياً أو التعسف في إعمال هذه الحقوق أو الانتقاص منها.

٣٤- وإن المسؤولية عن إعمال الحق في التنمية هي مسؤولية مشتركة: فللأفراد والحكومات الوطنية والمجتمع الدولي أدوار هامة هنا. وهذه النقطة مجسّدة في ورقة المناقشة التي قدمها الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، السيد آرجون سينغوبتا، لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.

٣٥- وتسلِّم نيوزيلندا بأن المجتمع الدولي لا يتحمل وحده المسؤولية عن إعمال الحق في التنمية. فالمسؤولية والمساءلة ينبغي أن تكونا أيضاً قائمتين بصفة خاصة على المستوى الوطني، سواء في البلدان النامية أو في البلدان المتقدمة. ومن ثم فإن الإشارات إلى الشواغل الاقتصادية الكلية الأوسع نطاقاً، مثل تخفيف أعباء الديون، والدعوات الموجهة إلى البلدان المتقدمة من أجل زيادة مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية، ينبغي أن توازن بالاعتراف

بالواجب الأساسي لجميع الدول بأن تهيئ الأوضاع اللازمة لإعمال الحق في التنمية من خلال الإدارة الجيدة والاستخدام الفعال للموارد القائمة. وتشجع نيوزيلندا اعتماد تدابير عملية لبناء القدرات، من قبل البلدان المانحة للمساعدة الإنمائية الرسمية والبلدان المتلقية لها على حد سواء، في مجال تعزيز الإدارة الجيدة.

٣٦- ونيوزيلندا تقدم بالفعل مساهمة كبيرة وبنّاءة في إعمال الحق في التنمية عن طريق توفير الدعم للاستراتيجيات العملية الرامية إلى إعمال هذا الحق:

(أ) إن من بين الاستراتيجيات والمبادئ الرئيسية التي تكمن خلف برنامج نيوزيلندا للمساعدة الإنمائية الرسمية ما يشمل التنمية المستدامة، وتخفيف الفقر، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والإدارة الجيدة؛

(ب) إن نيوزيلندا تواصل الاضطلاع بدورها في الدفاع عن مصالح الدول الصغيرة سواء من خلال الأمم المتحدة أو من خلال الكومنولث؛

(ج) إن نيوزيلندا تتمسك بدعوتها إلى تحرير التجارة الذي يرمي، ضمن جملة أهداف أخرى، إلى إتاحة الفرص الاقتصادية للبلدان النامية.

٣٧- وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل تشجيع نمو المجتمع المدني الذي يمكِّن جميع الأشخاص من تحقيق إمكاناتهم، فإن نيوزيلندا:

(أ) تواصل دعمها لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق توفير المساعدة التقنية لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك من خلال دعم عمل وحدة المؤسسات الوطنية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ب) تؤيد، على مستوى أعم، الخطوات الرامية إلى وضع ترتيبات إقليمية خاصة بحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ولقد شاركت في جميع المجالات الأربعة التي أبرزها إطار طهران الذي اعتُمد في حلقة التدارس السادسة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز إعمال الحق في التنمية.

٣٨- إن قيام مفوضية حقوق الإنسان بإيلاء الأولوية لتعزيز وإعمال الحق في التنمية، من خلال التوقيع على مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إنما يرسي سابقة جيدة بالنسبة لهذه الأنواع من الاستراتيجيات العملية.

٣٩- وإذا أريد إحراز تقدم على صعيد إعمال الحق في التنمية، فلا بد للمجتمع الدولي أن يركِّز على أهداف واقعية يمكن تحقيقها. وتشكل الورقة التي قدمها الخبير المستقل إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية خطوة إيجابية في هذا الاتجاه. وستشارك نيوزيلندا مشاركة نشطة في الفريق العامل من أجل دعم الجهود الرامية إلى مواصلة التقدم المحرز حتى الآن في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، ولتوجيه المناقشة في اتجاه إيجابي وعملي.

قطر

٤٠- إن دولة قطر تعتبر الحق في التنمية حقاً أساسياً تنبع منه جميع الحقوق الأخرى. وإعمال هذا الحق يتطلب توفر أساس قانوني يتم إرساؤه على أساس المعاهدات والاتفاقات والمعايير وفقه القانون.

٤١- إن مشروعية هذا الحق مجسدة في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٢٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ١ من إعلان الحق في التنمية. كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت عدداً من القرارات الرامية إلى تعزيز هذا الحق.

٤٢- وبالنظر إلى التطور القانوني للحق في التنمية، فإن دولة قطر ترى أن هذا الحق يرقى إلى مرتبة مبادئ القانون الدولي القطعية.

٤٣- إن التمتع بالحق في التنمية يجب أن يكون مرتبطاً باحترام القواعد والمبادئ المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول إلى الامتناع عن استخدام القوة، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ومراعاة عدد من المبادئ، بما فيها مبدأ السيادة الوطنية.

٤٤- ولكي تُجنى ثمار هذا الحق، فلا بد أن يتمتع به جميع الأفراد والشعوب والبلدان، ولا بد للبلدان النامية، بصفة خاصة، أن تستفيد من المساعدة الدولية بهدف ضمان التنمية المنصفة لشعوبها.

٤٥- إن إعمال الحق في التنمية يمثل عملية تهمّ جميع الأفراد والدول، منفردة ومجتمعة، وإن كانت الدول هي التي يجب أن تتحمل المسؤولية عن ضمان إعمال هذا الحق.

٤٦- ويمكن للجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح، وتحرير القارات من خطر أسلحة الدمار الشامل، وخفض الإنفاق على شراء الأسلحة، أن تحوِّل مبالغ كبيرة من الأموال لأغراض التنمية التي بدونها يصبح ضمان حقوق الإنسان الأخرى أمراً لا طائل من ورائه.

٤٧- ولا ينبغي أن يُسمح لمفهوم العولمة الغامض والمبهم بأن يضر بمصالح البلدان النامية. وينبغي للمؤسسات المالية الدولية أن تساعد في إيجاد طريقة لمساعدة البلدان النامية على سداد ديونها الخارجية من أجل الحيلولة دون أن تؤدي أعباء خدمة هذه الديون إلى إعاقة إعمال الحق في التنمية.

- - - - -